الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-71387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-71387-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

هوية وطنية (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/06/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/18م، من/ ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-820) الصادر في الدعوى رقم (Z-26159-2020) المتعلّق بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند الأرصدة الدائنة.

2- تعديل إجراء المدعي عليها حول بند عدم قبول بعض المصروفات، وفقًا لحيثيات القرار.

3-تعديل إجراء المدعى عليها حول بند مبالغ مسددة فراج العقود، وفقًا لحيثيات القرار.

4- قبول اعتراض المدعية على بند إدراج أرباح مدورة للمؤسسة.

5- رفض اعتراض المدعية على بند أصول تراخيص وبرامج للمؤسسة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الأرصدة الدائنة) فيدعي المكلف بأن مبلغ (3,096,000) ريال تم اضافته مرتين الى الوعاء الزكوي حيث تم إضافته المرة الأولى ضمن بند دائنون والمرة الثانية في بند تمويل مصادر أخرى، كما أرفق المكلف الحركة التفصيلية للبند محل الخلاف.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (عدم قبول بعض المصروفات) فتوضح الهيئة عدم تقديم المكلف المستندات أمام الهيئة خلال مرحلة الفحص، وتطالب بعدم قبولها. وفيما يخص بند (مبالغ مسددة لإفراج العقود) فتوضح الهيئة بأنه تم حسم جميع المبالغ المسددة عن بعض العقود بناء على كشف حساب المكلف بالنظام. وفيما يخص بند (إدراج أرباح مدورة للمؤسسة) فتوضح الهيئة بأنه تم احتساب الزكاة بناءً على كشف الحساب المدين للرصيد المتبقي بعد استبعاد المسحوبات وتطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/06/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن البند (عدم قبول بعض المصروفات) والبند (إدراج أرباح مدورة للمؤسسة) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت للدائرة طلب الهيئة لترك استئنافها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "1- فيما يتعلق

باستئناف الهيئة على بند بعض المصروفات (حوافز وعمولات موظفين) 2015م-2016م: تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات... 3- وفيما يخص باستئناف الهيئة على بند الأرباح المدورة لعام 2016م: تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (عدم قبول بعض المصروفات) وبند (الأرباح المدورة لعام 2016م).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة (مبالغ مسددة لإفراج العقود)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البند (الأرصدة الدائنة) وحيث يكمن استئناف المكلف بادعائه ن مبلغ (3,096,000) ريال تم اضافته مرتين الى الوعاء الزكوي حيث تم إضافته المرة الأولى ضمن بند دائنون والمرة الثانية في بند تمويل مصادر أخرى، كما أرفق المكلف الحركة التفصيلية للبند محل الخلاف.
حيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.".

بناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في إضافة أرصدة دائنة إلى الوعاء الزكوي مرتين، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن مبلغ (3,096,000) ريال تم إضافته للوعاء ضمن الاقرار المقدم للهيئة، وبالرجوع إلى الربط المعدل من الهيئة اتضح إضافتها للمبلغ ضمن بند الدائنون وبند مصادر التمويل الأخرى، بالتالي إضافته مرة أخرى يعد ثني في الزكاة المنهي عنها، وعليه ترى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-820) الصادر في الدعوى رقم (Z-26159-2020) المتعلّق بالربط الزكوي لعام 2018م

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (عدم قبول بعض المصروفات) .

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ مسددة لإفراج العقود).

3- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (الأرباح المدورة لعام 2016م).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة الدائنة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...